

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

N° 1550

26/04/2019

الموضوع: حول طرح المداخل المعاد استثمارها من قاعدة الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم عدد 491 بتاريخ 11 أفريل 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تلقيتم مطلب من طرف أحد موظفي وزارة المالية يطلب بمقتضاه تمكينه من الانتفاع بطرح مبلغ بقيمة 3000 دينار لضبط قاعدة الخصم من المورد وذلك تبعا لمساهمته بالمبلغ المذكور في رأس مال شركة ناشطة في منطقة تنمية فلاحية مبيّنين أنّ المعنى بالأمر أرفق مطلبه بالمؤيدات اللازمة وخاصة منها شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار مسّمة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية. فطلبتكم معرفة هل يمكن للأجير المعنى الانتفاع بطرح المداخل المعاد استثمارها عند احتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب عليه. كما طلبتكم توضيح الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المذكور خاصة فيما يتعلق بشرط وجوب إنجاز الاستثمار وكذلك الإجراءات اللازمة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك في حدود الدخل الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا يمنح الطرح المذكور لعمليات الإكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.

هذا، ويستوجب الإنتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي تتمثل في:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

هذا، وقد تمّ التخلّي عن الشرط المتعلّق بإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي بمقتضى قانون المالية لسنة 2018.

كما يستوجب الانتفاع بالطرح المذكور أعلاه، علاوة على توفر الشروط المذكورة أعلاه، توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من نفس المجلة والمتمثلة في:

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بالمجلة المذكورة،

- أن تكون الأسهم أو المنايات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بالمجلة المذكورة.

مع العلم أنّ التثبيت من توفر الشروط المتعلقة بعدم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات وعدم التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح يتم في مرحلة لاحقة عند تدخل مصالح المراقبة الجبائية.

كذلك وباعتبار أن الأمر يتعلّق في الحالة الخاصة بأجير، فإنّ هذا الأخير يكون غير مطالب بالاستجابة للشرطين المتعلّقين بمسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات ورصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة.

وعليه ولتمكين الأجير موضوع مكتوبكم من الانتفاع بالطرح، يتعين التثبيت من توفر الشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقاً للتراتب الجاري بها العمل،

- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- إدلاء المنتفع بالطرح بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقية المبرمة بين الشركة والمكتتب على ضمانات خارج المشروع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب.

هذا، ويتعين للانتفاع بالطرح المذكور التثبيت من عدم تخصيص المداخل المعاد استثمارها من قبل المعني بالأمر لاقتناء أرض.

والسلام
المدير العام
للتراتب والتصرف الجهاني
الإمضاء: سهام بولصهرية لعمية